

نور الدين ملك مسرى (محمدة للدرزية الرسمية)

مقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٥

قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة (المعدل)

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة المعدل لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يضاف الى المادة (٦) من القانون الاصيلي ما يلي :

(اما الاراضي المقيدة في دوائر التسجيل بأسم الهيات والمؤسسات المذكورة التي تتصرف فيها من القديم فلها ان تتصرف فيها كالسابق) .

د ٣ - يسرى مفعول هذا التعديل من تاريخ العمل بالقانون الاصيلي .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/٩/٦

الحسين بن طهول

رئيس الوزراء

وزير المالية

وزير العدلية

سعيد المقتفي

بشاره غصيب

علي حسنا

